

ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الإصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر.

Upgrading the foundations of the modern state of law in light of the new constitutional reforms in Algeria

حنان طهاري* ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-

taharihanane@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022 /01 /11 تاريخ قبول المقال: 2022 /06 /03 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

الملخص:

تعتبر مسألة خضوع الدولة للقانون ميزة من أهم مميزات الدولة الحديثة و مبدأ من المبادئ الدستورية التي تسعى كل الدول الى تطبيقها واحترامها و تكريس ما يكفي من الضمانات لتحقيق ذلك، و يعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام و كافة أجهزة و مؤسسات الدولة الممارسة للسلطة للقانون، و بمعنى اخر هو تقييد جميع قرارات و أعمال السلطات العامة بالقانون شأنها شأن الأفراد.

فالدولة ليست لها حرية مطلقة في وضع القانون وتعديله بل هناك قيود و ضوابط و شروط محددة يجب التقيد بها، كما أن دولة القانون لا تتحقق إلا من خلال تحقق مجموعة من الأسس و المبادئ، و منه فان موضوع ورقتنا البحثية هذه يتمحور حول مفهوم سيادة القانون و دولة القانون و مدى تعزيز الإصلاحات الدستورية الأخيرة في الجزائر لمقوماتها و ركائزها.

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون-دولة القانون-الإصلاحات الدستورية-التعديل الدستوري.

Abstract:

the issue of the state's subordination to the law is one of the most important features of the modern state and one of the constitutional principles that all states strive to implement and respect. this principle generally means that rulers and all state agencies and institutions that exercise authority are subject to the law, that is, all decisions and actions of public authorities are bound by law in the same way as individuals. the state does not have absolute freedom to set and amend the law. rather, there are specific restrictions, controls and conditions that must be adhered to, and the state of law can only be achieved through a set of foundations. therefore, the topic of this research paper revolves around the concept of the rule of law and the rule of law,

and the extent to which the recent constitutional reforms in Algeria have strengthened their components.

Key words: state of law-constitutional reforms-constitutional amendmen.

مقدمة:

إن فكرة تقييد الحكام حديثة العهد نسبيا و صاغها على أساس عقلاني فلاسفة القرن الثامن عشر ومذاهب الحرية الليبرالية، حيث الاستبداد الملكي لم يكن يفسح للمثقفين حرية كافية وحيث التنظيمات الحكومية المتعلقة بالمهن كانت تعرقل النمو الاقتصادي للطبقة البرجوازية، لذلك فإن حرية هذه الطبقة إنما تعني في الواقع تقييد نشاط الحكام ووضع حد له لذلك فقد جاءت فكرة تقييد الحكام عند فلاسفة القرن 18¹.

و من هذا الاتجاه بدأ ظهور بوادر فكرة خضوع الدولة للقانون و سيادة القانون و لقد أصبحت مسألة خضوع الدولة للقانون خاصية تتميز بها الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تعمل الدول على تطبيقها واحترامها.

فما لا جدل حوله هو أن دولة القانون هي النظام الأمثل عالميا لكن لا يوجد نموذج موحد لبلوغ هذا النظام بالرغم من التوافق حول المتطلبات الأساسية بالنظر إلى السياقات المحلية التي قد تميل إلى معيار و وسيلة أكثر من الآخر، غير أن تفعيلها و الآليات والإجراءات المختارة لضمان احترام دولة القانون قد تتشابه و مع ذلك فإن مبدأ سمو القانون يبقى من أهم دعائم قيام دولة القانون، وذلك باعتبار أن القاعدة الأدنى درجة تقييد القاعدة الأعلى منها درجة وصولا إلى القاعدة الأسمى درجة في التسلسل الهرمي، و الذي يمثل أساس قيام النظام القانوني لكن مع خضوع الجميع له على حد سواء حكاما و محكومين.

فأضحت دولة القانون الميزة الرئيسية للأنظمة الديمقراطية و ذلك يجعل القانون الأداة الضرورية لتسيير التنظيم، حيث يفترض هذا النموذج مساواة الأشخاص و الحكام أمام القواعد القانونية، ما يعني وجود قضاء مستقل يحرص على ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومؤسسات رقابية تسهر على مطابقة جميع القوانين للقانون الأسمى في الدولة و المتمثل في الدستور و تقييد الحكام بهذه الأخيرة، فهي الدولة التي تخضع بسلطاتها المختلفة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية للقواعد القانونية، وهو ما يمكن استخلاصه نهاية بان متطلبات تكريس دولة القانون و مبادئ الديمقراطية لا يمكن فصلها عن بعضها.

و هذا ما تأكد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد يوم 24 سبتمبر 2012 في إطار إجتماع دولي لها حول دولة القانون، بحيث خلص إلى إن الحقوق والحريات ودولة القانون والديمقراطية مفاهيم مترابطة فيما بينها يعزز بعضها بعضا، وهي جزء من القيم والمبادئ الأساسية والعالمية غير قابلة للتجزئة².

و في هذه الورقة البحثية نتطرق إلى موضوع الإصلاحات الدستورية في الجزائر ودورها في تعزيز دولة القانون و هذا في ضوء الدستور الجديد المعدل الذي باشر به النظام بمبادرة من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون استجابة لمطالب الحراك الشعبي .

هذه الإصلاحات الدستورية التي كانت من خلال مراجعة نصوص الدستور السابق و تعديلها بنصوص جديدة تعمل على ضمان كل الأسس والمقومات التي بها فقط تبنى دولة القانون، هذه الأخيرة وإن اختلفت المدارس الفقهية والقانونية في تحديد مفهوم جامع مانع لها فإن ما لا إختلاف عليه هو في كونها لا تتحقق إلا في ظل وجود دستور أسمى يتمتع بالمشروعية يخضع له الحاكم و المحكومين، و في وجود فصل بين السلطات مع استقلالية للقضاء و رقابة برلمانية محايدة، كذلك في وجود تكريس لترقية حقوق الإنسان وحرياته لاسيما حرية التعبير والممارسة السياسية.

إن كل هذه العناصر وإن كانت عناصر مختلفة لتحقيق دولة القانون فإن أساسها كله لا يكون إلا من خلال تحقق أول ركن وهو الدستور ومدى تجسيده لها، هذا ما سنبينه في هذه الورقة و كيف أن الإصلاحات الدستورية الجديدة التي باشر بها رئيس الجمهورية هي وحدها الكفيلة بوضع الآليات الناجعة لضمان الحقوق والحرريات من خلال تعزيز دولة القانون و تأسيس جمهورية جديدة وفقا للمفاهيم الدستورية المتفق عليها في كل العالم و عبر كل الأزمنة.

الإشكالية:

مما سبق تقديمه فإننا نقدم الإشكالية المطروحة في هذا البحث والتي تتمحور حول سؤال جوهري مفاده: إلى أي مدى يمكن للإصلاحات الدستورية في الجزائر أن تكرر آليات حقيقية لضمان التحقق الفعلي لمقومات و أسس دولة القانون الحديثة؟

لذا ستكون خطة هذه الدراسة وفقا للنهج التالي:

المبحث الأول: المفاهيم النظرية للدراسة، و نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع، الأول نخصه لتعريف الإصلاحات الدستورية، و الثاني نخصه لتعريف دولة القانون، بينما نبين في الفصل الثالث آليات و ضمانات تحقق دولة القانون.

المبحث الثاني: تجربة الإصلاحات الدستورية في الجزائر و دورها في ترقية مقومات دولة القانون، بحيث ندرس هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول يتعلق بتبيين التعديلات الدستورية السابقة، و الفرع الثاني نبين فيه جديد التعديل الدستوري الحالي فيما يخص إرساء و ترقية مقومات دولة القانون.

أهمية الدراسة: إن هذه الدراسة تنعكس من أهمية موضوع دولة القانون في حد ذاته و تحققه في المجتمعات و لما له من دور في تحقيق العدالة و المساواة و الديمقراطية و احترام و تكريس و حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم.

المنهج المتبع: وللإجابة على الإشكالية بإذن الله و لتحقيق هذه الدراسة اخترنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: المفاهيم النظرية للدراسة.

قبل الخوض في الموضوع لابد من تحديد بعض المفاهيم المهمة في دراستنا للموضوع و تحديدا سنقوم بتعريف مفهوم كل من الإصلاحات الدستورية و دولة القانون و آليات و ضمانات تحققها.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الدستورية.

إن الوثيقة الدستورية تشكل رأس الهرم في القاعدة القانونية فتستمد كل القوانين شرعيتها منها فهو أسمى قانون في الدولة، يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها و العلاقة بين الحكام والمحكومين محددات سلطاتها العامة واختصاصاتها و العلاقة فيما بينها و في مقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم التي كرسها الدستور لهم مما يجعلها محصنة ضد تعدي السلطة الحاكمة³، و بالتالي فالدستور هو المجال الذي يتم به تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية و الآليات المقررة لضمان هذا التوازن⁴.

أما الحديث عن الإصلاحات الدستورية يعني مباشرة الحديث عن التعديل الدستوري الكلي أو الجزئي فهو ينبني على مراجعة نصوص الدستور زيادة و نقصانا، و هو يعد الوسيلة الأبرز لمعالجة الإشكاليات التي تشوب نصوص الدستور و يمكن تعريفه بأنه إعادة النظر في أحكام الوثيقة الدستورية كليا أو جزئيا⁵، كما يمكن أن نعرف التعديل الدستوري بأنه آلية لتغيير بعض أو كل نصوص الدستور لأجل معالجة الخلل فيها ولتحقيق أهداف محددة.

كما يمكن تحديد مفهوم التعديل الدستوري بأنه تلك القواعد والإجراءات الإضافية الجديدة التي يتم إدخالها على الدستور القديم، لتلافي مختلف الثغرات والنقائص التي حدثت عبر الزمن سواء من خلال تحولات خارجية دولية أو داخلية محلية، أما الموسوعة السياسية فقد جاء فيها بأنّ التعديل هو إحداث تغييرات على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي لتلك الدولة أو المجتمع، وبالتالي فتلك التعديلات تعتمد لمواكبة مختلف التطورات التي تهم الشعب و تقع في تطلعاته، طبعاً مع وجود اختلاف في تحديد كيفية إجراء التعديل من نظام إلى آخر بين المرونة والتعقيد⁶.

بينما اختلفت الدساتير حول صياغة كلمة التعديل في حد ذاتها فاتجه البعض إلى تبني كلمة التعديل و البعض أورد كلمة التنقيح بينما نص الأخر على الأخذ بعبارة المراجعة، و عموما يتم ضبط الكيفيات التي يتم بموجبها التعديل الدستوري إلى غاية إنفاذه و تحديد الجهة المختصة بالاقترح و التعديل و جميع الإجراءات التي يتم اتباعها في الدستور نفسه.

المطلب الثاني: مفهوم دولة القانون.

يقصد بدولة القانون خضوع الدولة للقانون⁷ لكن يتحدد مفهوم دولة القانون بدقة من خلال تحديد العناصر التي تقوم عليها و التي تتمثل عموما في وجود دستور فوجود قواعد دستورية هو الأساس في تحقيق مفهوم دولة القانون، فالدستور وحده يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها و كيفية ممارستها للسلطات، وحدود اختصاص كل منها أيضا وجود تكريس للرقابة و يتطلب ذلك أن يتجسد ذلك عملا و واقعا ويتحقق عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة، سواء هذه الرقابة تكون سياسية أو إدارية أو قضائية ولكن يمكن القول بان الرقابة القضائية هي أكثر أهمية في حماية مبدأ المشروعية كونها تمارس من قبل جهة تتمتع بالاستقلال والحياد.

مع ضرورة الفصل بين السلطات شكليا و موضوعيا إن صح التعبير مع تحقق الرقابة بينها و ان تحد السلطة من السلطة⁸ دون أن نتجاوز مبدأ الأخذ بمبدأ التدرج القانوني الذي يترتب على هذا التدرج إلزامية احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى وإلا فقدت أساس مشروعيتها⁹.

إن دولة القانون تتأسس بمجموعة من الأسس والمقومات و رغم اختلاف المدارس الفقهية والقانونية في تحديد مفهوم جامع مانع لها فإن ما لا جدل فيه هو في أنها لا تتحقق إلا في ضوء وجود دستور أسمى يتمتع بالمشروعية يخضع له الحاكم و المحكومين و الأخذ بمبدأ التدرج القانوني، و في وجود فصل بين السلطات مع استقلالية للقضاء و رقابة برلمانية محايدة، كذلك في وجود تكريس لترقية حقوق الإنسان وحرياته لاسيما حرية التعبير والممارسة السياسية و لقد وجدت عدة نظريات مفسرة لخضوع الدولة للقانون و التي حاولت إيجاد أساس لتفسير التزام السلطة بالقواعد القانونية عندما تمارس مهامها و خضوعها لسيادة القانون شأنها شأن المحكومين.

نظرية القانون الطبيعي: هذه النظرية ترى أن هناك قانون طبيعي يسمو و يعلو على الكل وهو مجموعة المبادئ الخالدة التي يجب أن تنظم و تحكم السلوك البشري، لأنها منبثقة عن طبيعة الإنسان باعتباره كائنا عاقلا ، هذا القانون يعتبر سابقا في وجوده للدولة ولذلك فهو قيد على الحكام و عليهم الالتزام به.

نظرية التضامن الاجتماعي: يرى ليون دوجي بأن الدولة مقيدة بقواعد القانون الوضعي الذي يفرضه التضامن الاجتماعي باعتباره حقيقة و ضرورة اجتماعية و هو السبب الذي أدى إلى نشأة الدولة و به يفسر أساس مشروعية السلطة وعليه فالتضامن الاجتماعي هو الذي يحد من سلطة الحاكم.

نظرية الحقوق الفردية: للفرد حقوقه الطبيعية التي تولد معه ولذا فهي سابقة للدولة للجماعة نفسها و ليس على الفرد ان يتنازل عنها بانضمامه إلى أي تنظيم سياسي كالدولة بل إن الدولة انما وجدت لأجل حماية تلك الحقوق التي تشكل السبب لوجودها، فهذا هو مفاد هذه النظرية.

نظرية التقييد الذاتي: حسب القائلين بهذه النظرية فان الدولة بحكم سيادتها لا يصح لها أن تخضع للقانون الذي تضعه بنفسها خضوعا مطلقا، أو أن يكون هناك من يجبرها على احترامه لأن ذلك يفقدها الحرية من أجل أداء مهامها، الا أن الدولة مجبرة على أن تحترم القانون وتطبقه من أجل القيام بوظيفتها وتحقيق العدالة والأمن ومن أجل ضمان طاعة المحكومين لها.

و عموما فقد تعرضت كل النظريات الى الانتقادات اما بسبب الغموض او لأسباب اخرى.

المطلب الثالث: الآليات الكفيلة بتحقيق دولة القانون.

حتى تستطيع تجسيد دولة القانون حقيقة يجب أن تتوفر على ضمانات أساسية و التي في الوقت ذاته هي مقومات و عناصر و أسس لها من أهمها ما يلي:

- **وجود دستور للدولة:** إن وجود قواعد دستورية هو الأساس في تحقيق مفهوم دولة القانون، فالدستور وحده يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها و كيفية ممارستها للسلطات وحدود اختصاص كل منها، و أن يكون الدستور مكتوبا وغير قابل للتعديل إلا وفق شروط وإجراءات خاصة ومعقدة أحيانا مما يلزم الحكام باحترامه وعدم تغيير القوانين بحسب أهوائهم فهو المحدد لسلطات الدولة وحقوق وحرريات الأفراد.
- **سيادة القانون و تدرج القواعد القانونية:** تعني سيادة القانون أن على الجميع احترام القوانين بحيث تتحقق من خلال مبدأ المساواة بين أفراد الشعب أمام النصوص القانونية و أيضا المساواة بين الشعب و الحكام في الخضوع للقانون الواحد.

و تبقى المساواة أمام القانون من أهم الضمانات فنجد أن مفهوم دولة القانون أصبح مرتبط بحق المساواة أمام القانون و بالتالي سيادة القانون، فلا يمكن لدولة القانون أن تقوم بدون كفالة هذا الحق و حمايته، لذلك نصت عليه كل الدساتير وهذا الحق هو تكريس لما جاءت به المواثيق الدولية، أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما مبدأ التدرج القانوني يعني وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا ومضمونا فيكون الدستور على رأس هذه القوانين التي يجب أن تصدرها السلطة من خلال إتباع إجراءات محددة، تبعا لذلك تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم ثم تليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية ثم تأتي النصوص أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا فيترتب على هذا التدرج إلزامية احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية .

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يمكن لكل سلطة أن توقف السلطة الأخرى إذا تجاوزت اختصاصاتها وهذا ما عبر عنه الفقيه مونتسكيو في مؤلفه الشهير روح القوانين بأن السلطة توقف السلطة فيصبح هذا المبدأ ضمانا أساسية لدولة القانون.

فعلى كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها بحيث لا تخرج عنها أو تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى.

- **وجود رقابة قضائية و مستقلة:** الرقابة القضائية وسيلة هامة لحماية الأفراد من تعسف السلطة وهذا يتحقق بوجود استقلال القضاء وعدم تبعيته لأي سلطة، حيث تلعب السلطة القضائية دورا هاما في تقييد الحكام، فوجود محاكم مستقلة يعتبر فعلا وسيلة لتقييد الحكام، والقضاء المستقل بإمكانه حماية الحريات العامة الشخصية من القيود التعسفية التي تفرض على حقوق وحريات الأفراد.

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهي ضمانة هامة للحفاظ على مبدأ سمو الدستور وتحقيق مبدأ الشرعية، كما أن فرض الرقابة القضائية على القرارات والأعمال الحكومية يكفل مطابقتها للقوانين تحت طائلة الحكم بإبطالها أو الامتناع عن تطبيقها، فالرقابة هي أحد الوسائل الهامة لحماية حقوق الإنسان من اعتداء السلطة، بخضوع أعمال الإدارة وتصرفاتها لنوع من الرقابة، وهذا أمر طبيعي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة كنتيجة لإعمال مبدأ الشرعية الذي يعني في معناه العام سيادة حكم القانون، لذلك يعد القضاء من أهم ضمانات حقوق الإنسان، والذي يأتي في طليعة الآليات التي تحمي هذه الحقوق وتدافع عنها.

و لقد اختلفت الدول في طريقة فرض الرقابة و ذهب الكثير إلى فرض الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث استقر الفقه والقضاء على حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح حتى يتحقق مبدأ الشرعية من خلال إعلاء قيمة الدستور، والوقوف في وجه استبداد السلطة التشريعية وتعدديها حدود سلطاتها، وحماية الحريات العامة، وتصحيح مسار مبدأ الفصل بين السلطات.

- **تعدد الأحزاب ووجود المعارضة:** إن التعددية الحزبية ووجود المعارضة يلعبان دورا بارزا في تقييد الحكام عن طريق مراقبتهم و تقييدهم و الكشف عن سوء استعمال سلطتهم، و كذلك هو دور تطبيق مبدأ التداول على السلطة.

- **الاعتراف بالحقوق والحريات العامة:** تعتبر الحريات العامة من المبادئ المكرسة في إعلانات حقوق الإنسان و في الإتفاقيات الدولية و في الدساتير و في القوانين العادية و في أغلب الأنظمة، و المجتمع الذي لا يعرف تطبيق الحريات فيه يعد حتما مجتمعا إستبداديا و غير ديمقراطي، دون أن يعني هذا يعني ترك الحريات بدون تنظيم و ضوابط و إلا لسادت الفوضى، لكن على أن لا تكون هذه الضوابط مقيدة أكثر منها منظمة، حيث يجب الموازنة بين إمتيازات السلطات الإدارية من جهة و بين الممارسة غير المقيدة للحريات من جهة أخرى¹⁰.

و يمكن تعريفها بأنها أوضاع قانونية و نظامية أين يسمح للفرد بالتصرف كيفما شاء و من دون قيود في إطار حدود مضبوطة و محددة من طرف القانون الوضعي¹¹، و بإيجاز أكثر هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول بعد التفكير ما يعتقد¹².

يجب على نظام الدولة القانونية تحقيق مبدأ المساواة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة سلطة الدولة و على الدولة مجرد كفالتها و ضمان احترامها و ممارستها.

و لقد تأكدت الحريات العامة في وثائق عديدة كوثيقة العهد الأعظم الإنجليزية عام 1215 و ترجمت إلى نصوص دستورية عن طريق الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر تحت تسمية الحقوق المدنية و تم تكريس هذه الحريات في إعلان حقوق الإنسان الأمريكي عام 1776، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام 1789.

و أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أن جميع الناس يولدون أحرارا و متساوون في الكرامة و الحقوق، فأكد على أنه لا يجب التفرقة بين الناس في الحقوق و الحريات بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي وضع آخر، وأكد على أن الحق في المساواة أمام القانون دون تمييز مكفول، وهو ما أكدته ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الصادرين عام 1966 فأكدت أن جميع الناس متساوون في الحقوق على أساس من الحرية و العدل، ونصت المادة الثانية منهما على تحريم التمييز في هذه الحقوق بين الأفراد لأي سبب.

أيضا نصت الدساتير المختلفة على هذا الحق بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

و يرى بعض الباحثين أن الحقوق والحريات العامة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

-الحقوق السياسية وهي التي تتمثل في الحق في الوصول إلى السلطة بالنسبة للأفراد والتنظيمات الحزبية، و يضاف للحريات السياسية حرية التعبير و الرأي، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، والتنظيمات السياسية، الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية، ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق وذلك دون أي تمييز أو تفریق بينهم.

-الحقوق الاجتماعية والمدنية و الفكرية تتمثل في حرية التنظيم وإنشاء الجمعيات المدنية وحرية الأفراد في الانضمام الطوعي لهذه الجمعيات، وحق الملكية و كل الحقوق المرتبطة بالعمل وتتضمن حق الأفراد في الالتحاق بالعمل وتركه، وحقهم في التفاوض من خلال إقرار حقهم في التفاوض الجماعي، وحرية تنظيم النقابات، وحق الإضراب، فتدخل ضمنها كل الحريات التي لا علاقة مباشرة لها بالفكر السياسي فهي تلك الحريات التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه، سواء من حيث الرأي أو الإعلام وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية منها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي.

و بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فاكد على جميع هذه الحريات المذكورة اعلاه، وهي حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حق التعليم والرعاية الصحية، حق العمل، الحق النقابي، حق الإضراب، حماية الأسرة، الضمان الاجتماعي، وهي الحريات التي كرسها دستور الجزائري "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن".

- حقوق الإنسان و تتعلق بكل ما يخص حماية الجسد من الإساءة المادية و المعنوية، واحترام الخصوصيات الفردية، وحماية حق الفرد في التصويت في مكان خاص، وحرية الفرد في اختيار أسلوب حياته ومعيشتها في إطار التنظيم المعمول به في المجتمع¹³.

-الحقوق والحريات الاقتصادية: يقصد بها مجموعة الحقوق والحريات التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة، كما أنها تشمل كل ما ينتج عن هذا النشاط من

أموال وعقارات يملكها الفرد، فتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في العمل وما يتفرع عنه من حرية النشاط التجاري والصناعي وغيره من أوجه النشاط، وحق الملكية¹⁴.

المبحث الثاني: تجربة الإصلاحات الدستورية في الجزائر و دورها في ترقية مقومات دولة القانون.

نتناول في هذا المطلب التعديلات الدستورية في الجزائر في مراحل سابقة ثم نبينها فيما يتعلق بالإصلاحات الأخيرة في ظل الظروف الجديدة.

المطلب الأول: تجربة الإصلاحات الدستورية في الجزائر في المراحل السابقة.

تتبع الدساتير الجزائرية و تعديلاتها في المراحل السابقة و لظروفها نلمس مباشرة انطباق الوصف عليها بأنها دساتير الأزمات بالنظر إلى الظروف التي استدعت إدخال التعديلات الجزئية على الدساتير القائمة أو حتى تجاوزها لوضع دساتير جديدة، فتجاوز التطرق و التعليق على ظروف دستور سنة 1963 فإننا نبدأ الحديث عن دستور 1976 أين تم حسب وصف البعض دسترة ممارسات السلطة القائمة المتمركزة في يد رئيس الجمهورية في غياب فصل واضح بين السلطات، و رغم ذلك فقد كان عرف ثلاث تعديلات متتالية كان آخرها التعديل الذي جاء بعد أحداث 1988 .

ثم و بعد مرور بعض الأشهر على هذا التعديل الدستوري تم وضع دستور جديد بموافقة شعبية عليه في فيفري 1989 فكان كمحاولة لانتقال ديمقراطي تميز بالتوجه نحو تبني الديمقراطية الليبرالية السياسية والاقتصادية.

و لكن بسبب الظروف الاستثنائية و أيضا لعدم تنظيم الدستور لحالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل فان الدستور الأخير لم يصمد هو الآخر لأكثر من ثلاث سنوات، فكان حدوث الأزمة الدستورية والسياسية والأمنية التي عاشتها البلاد بعد توقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ثم دخول البلاد من جديد في مرحلة انتقالية للبلاد بمؤسسات ظرفية لأكثر من ثلاث سنوات كله أسباب قهرية أدت في النهاية وضع دستور حالي تمثل في أرضية الوفاق الوطني، عقبه مباشرة وضع دستور جديد في نوفمبر 1996، و في ظله كان التوجه لانتخابات رئاسية سنة 1995 وأخرى تشريعية ومحلية سنة 1997.

أما بعدها عمل الرئيس بوتفليقة بعد وصوله للحكم سنة 1999 على إحداث تعديلات جذرية على دستور 1996 لكن الظروف السياسية لم تسمح بذلك بسبب أولويات أخرى خاصة ما يتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية والاستفتاء حول ميثاق المصالحة الوطنية، و بالتالي حدثت فقط تعديلات دستورية جزئية سنتي 2002 بترقية تمازيغت إلى لغة وطنية، وسنة 2008 بتغييرات في تنظيم السلطة التنفيذية باستحداث

هذا الأخير لأول مرة منصب الوزير الأول الذي حل محل رئيس الحكومة و بالتالي الانتقال بها و من جديد من منطلق الثنائية إلى الأحادية، و وصولاً أخيراً لتعديلات دستورية معمقة لحد ما في دستور سنة 2016 كاستحداث مؤسسات دستورية استشارية جديدة وتغيير أخرى .

أما ما كان من ثمرات الحراك الشعبي الأخير الذي انطلق منذ 22 فيفري 2019 فهو التزام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بمباشرة تعديلات دستورية جديدة، تستهدف على الخصوص التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية تحصينا للبلاد من السقوط في الحكم الفردي و إقامة توازن بين السلطات ويحمي الحقوق والحريات و هذا تبعاً لما جاءت به خطاباتهم الرسمية(من خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بعد أداءه لليمين وتسلمه لمهامه في 19 ديسمبر 2019).

المطلب الثاني: التعديل الدستوري الجديد و دوره في دعم ركائز دولة القانون.

من نتائج الحراك الشعبي الذي بدا فيفري 2019 التزام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون التجسيد الفعلي لتعديلات دستورية جديدة تعمل على التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية لتحسين البلاد من تكرار سناريو الحكم الفردي و لأجل تحقيق توازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.

إن المبادرة بالتعديل الدستوري من جانب رئيس الجمهورية تضمنت محاور كبرى بما يسمح بتجاوز الممارسات السابقة في الإصلاحات الدستورية و لأجل التجاوب في الوقت ذاته مع اغلب أهداف وتطلعات مطالب الحراك في رسم معالم دولة جديدة(من خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بعد أداءه لليمين وتسلمه لمهامه في 19 ديسمبر 2019).

و لأن الاستفتاء الدستوري يعتبر اقدر طريق تتجسد من خلاله الإرادة الشعبية في الاعتراف بثقل ما ورد في متن التعديل الدستوري فان التعديل اخذ هذا الطريق لأجل أن يكون تعبيراً سليماً عن إرادة شعبية واعية و مطمئنة مع إعطاء مدة كافية للإطلاع على مسودة التعديل الدستوري والتعريف بمضامينه وتسهيل فهمه سعياً من القائمين على السلطة الى التغيير السليم و العادل او على الاقل هذا ما هو ظاهر جلي في خطاباتهم الواعدة ببناء الجزائر الجديدة و عهد ديموقراطي جديد .

و يمكن إبراز أهم ما جاء من جديد في الجانب الانتخابي ما دام أن الانتخابات هي الانطلاقة الأولى للإصلاح الحقيقي لدولة القانون و الديموقراطية و هي الوسيلة التي تسمح للناس بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة و تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية فهي الأداة التي بها تنقل السلطة بطريقة عادلة لكن قد تختلف نظمها بين الدول، و أهمية العملية الانتخابية في إرساء قواعد

الديمقراطية و دعائم دولة القانون في المجتمعات تتوقف بالضرورة على مدى نزاهتها و هذه الأخيرة تتوقف بدورها على مسالة كفاءة تنظيم الإشراف و الرقابة عليها.

فللمرة الأولى في تاريخ الجزائر تم إنشاء هيئة مستقلة تتولى تنظيم ومراقبة والإشراف على الانتخاب بعدما كانت من اختصاص الإدارة(رغم وجود هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون 11/16 لكنها افتقرت الى معايير الاستقلالية سواء من حيث العضوية او من حيث اقتصار مهامها على الدور الرقابي) ما يعكس بداية التوجه نحو الإصلاح الديمقراطي، ف جاء اقتراح تشكيل الهيئة الانتخابية الحديثة الجديدة و صياغة مشروع قانون لاستحداثها، ليتم الإنشاء الفعلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 وتعيين وزير العدل السابق محمد شرفي رئيساً لها، وبشرت منذ تلك الفترة تشكيل فروعها في الولايات وسن قوانينها الداخلية، مع تمتعها بشخصية معنوية واستقلالية إدارية ومالية وامتداد على المستويين المحلي والخارجي.

فتحوالت القائمة الوطنية للناخبين من سلطة وزارة الداخلية الى سلطة الهيئة المستحدثة أين وصف الإجراء بالقفزة النوعية في بناء الإدارة الانتخابية المحايدة وضمان نزاهة الانتخابات، فطالما طالبت جهات المعارضة السياسية في الجزائر بسحب تنظيم الانتخابات و الرقابة عليها من وزارة الداخلية بسبب كثرة التلاعب بنتائج الانتخابات و لطالما طالبت بوضعها تحت إشراف سلطة مستقلة لتنظيم الانتخابات.

أما مهام وصاحيات هذه السلطة المستقلة فاهمها:تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها بداية من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حتى الإعلان الأولي عن النتائج، بدءا بالمسؤولية عن سجلات الناخبين وقوائم الانتخابات على مستوى البلديات والمراكز الدبلوماسية و استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام قانون الانتخابات و تعيين موظفي مراكز ومكاتب التصويت، وإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها و اعتماد ممثلي المرشحين ومراقبي العملية الانتخابية والإشراف على عملية فرز الأصوات ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

و تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أعضاء من كفاءات المجتمع المدني وأعضاء من الكفاءات الجامعية، و قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحامين، وموثقين، ومحضرين قضائيين، و كفاءات مهنية، و شخصيات وطنية، وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج، ويكون رئيس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاءة والحياد ويتم انتخابه من جانب أعضاء المجلس.

و عموما و بغض النظر عن الظروف التي جاءت فيها هذه الهيئة الفتية فإن المهم هو مدى تمكنها من التحكم في العملية الانتخابية و إبعادها عن أية تدخلات فيها و ضغوط، وضمان نزاهة صندوق الاقتراع والاستفتاء، و بالتالي الوصول لتجسيد حقيقي و ترقية فعلية للديمقراطية و مبادئها.

واخيرا كان التعديل الدستوري الاخير الصادر في 5 جمادى الأولى عام 1442 هـ /30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 و بعدما كان محل استفتاء شعبي يوم 1 نوفمبر 2020، ف جاء بعدد من الاصلاحات و التعديلات و الجديد.

فليس بعيدا عن مجال تحقيق دولة القانون جاء الدستور الاخير بما سمي بدسترة مكافحة الفساد للمرة الأولى من خلال إنشاء هيئة مستقلة تضع آليات قانونية لمحاربة الفساد.

اضافة الى تكريس الدستور الاخير لعدة مقومات لاكتمال دولة القانون الحديثة كتحديد الولاية الرئاسية باثنتين لخمسة أعوام لكل واحدة، مع منع تجديدها لأكثر من ولايتين متتاليتين أو منفصلتين، إضافة الى جاء به من جديد و كضمان اخر في مجال ممارسة الحقوق و الحريات العامة هذه الاخيرة التي تعتبر من اهم معايير دولة القانون فاعتبر حل الأحزاب والجمعيات وتوقيف نشاط وسائل الإعلام لا يتم إلا بقرار قضائي.

كما ان المؤسس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية تدارك مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية مثل عبر عنه البعض، وذهب الى التغيير من الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري من خلال التأسيس الدستوري لإنشاء محكمة دستورية كهيئة جديدة في الجزائر موكلة بمهام حساسة و ثقيلة مثل ان على هذه الهيئة مراقبة قرارات السلطات الثلاث والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر.

و ما يمكن قوله انه رغم هذه الجهود من المؤسس الدستوري في ترقية مقومات دولة القانون الحديثة من خلال ما ذكرناه بإيجاز من بض التعديلات الجديدة و هي على سبيل المثال لا الحصر حيث شمل التعديل محاور أساسية تمثلت في الحقوق الاساسية والحريات العامة، تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها، المحكمة الدستورية، الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن نقول ان النجاح المنتظر في هذا الشأن لن يكون الا من خلال ارادة سياسية حقيقية على ارض الواقع لتطبيق سليم لهذه التعديلات و توفير البيئة و الظروف المناسبة لذلك و هذا ما نأمل ان يكون .

خاتمة:

ختاما ما يمكن أن يقال حول مسألة التعديل الدستوري أنه انتصار جديد للحريات و لما يخدم دولة القانون و الديمقراطية في الجزائر، ولو من الجانب النظري أي القانوني، لأنّ الواقع و التطبيق قد يحتاج إلى المزيد من الوقت و الكثير من الارادة من جميع الافراد و على جميع المستويات، و عموما قد قلل الدستور الاخير من الثغرات التي عرفتھا الدساتير والتعديلات السابقة و واكب الدساتير الحديثة في تكريسه للكثير من معايير و مقومات دولة القانون و اسس الديمقراطية.

و أخيرا و في الختام ومن خلال بحثنا نبدي البعض من الاقتراحات المتواضعة في موضوع بحثنا نطرحها كالتالي:

- نقترح على المشرع الدستوري إضافة مادة إلى الدستور تتضمن فرض حظر موضوعي يتعلق بمقومات و أسس دولة القانون السابق ذكرها.
- العمل على التجسيد الحقيقي الفعلي للفصل بين السلطات و تنظيمها و دسترة الفصل الوظيفي و العضوي بين السلطات الثلاث و إعادة اعتماد نظام ازدواجية السلطة التنفيذية و تدعيم العمل البرلماني الرقابي¹⁵، مع إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية مع الاحتفاظ بصلاحيات هامة لرئيس الجمهورية خاصة تلك التي تشكل جوهر النظام الديمقراطي من بينها ضمان النظام الجمهوري والديمقراطي و التعددي، و ضمان استقلال الدولة ووحدة سلامتها الترابية.
- تجسيد كل الآليات القانونية لحماية الحقوق العامة الأساسية للمواطن و حرياته و تكريس دستوري لنظام المفوض البرلماني كهيئة منتخبة من البرلمان تمارس الرقابة على الجهاز التنفيذي للدفاع على حقوق المواطنين ضد الإدارة في حال تجاوزاتها و تعسفها.
- تكريس دستوري للضمانات الكفيلة باستقلال السلطة القضائية ودورها في إرساء دولة القانون و التي منها إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لقاض منتخب ينتمي سواء للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع ضرورة النص دستوريا على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و ان يتشكل فقط من القضاة المنتخبين.
- تعزيز الرقابة القبلية و البعدية الجادة على دستورية القوانين و التنظيمات و مساهمتها في حماية الحقوق والحريات .
- اما فيما يتعلق بالتعديل الدستوري يجب النص صراحة على الاستفتاء الشعبي الإجماعي لا سيما في يخص التعديل الجوهري للدستور .
- تركية فكرة توسيع مضمون الديباجة و اعتبارها جزء لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية.

الهوامش:

¹ بن حمودة ليلي، الديمقراطية و دولة القانون، دار هومة الجزائر، 2012، ص 14.

² صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، بيروت، دار و مكتبة الهلال للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 538.

³ Hans Kelsen, general theory of law and state, translated by: anderywedberg, cambridge harvard university press 1949.

⁴ حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1987، ص 215.

⁵ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 11 .

⁶ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ص 679 .

⁷ الدكتور عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 1997، ص83.

⁸ الدكتور حكمت الحكيم، الدساتير العراقية المؤقتة، دار الطليعة و المجد للنشر 1990، ص 16 .

⁹ نعمان الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 1998، ص183.

¹⁰ طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية

- قانون الجمعيات"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية

الحقوق، 2017/2016، ص3.

¹¹ Claude albert colliard, les libertes publiques , precis dalloz ,5 eme ed , 1975, p 25.

¹² jacques robert, les libertes publiques , collunversite nouvelle ,ed matchrestient, paris france, 1971, p 302.

¹³ زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، مركز البحوث و الدراسات تونس، 1994، ص 133 .

¹⁴ الدكتور عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 375 .

¹⁵ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2000، ص 95 .